

13740 - له زوجتان ولا يعدل في القسم بينهما

السؤال

هل يجب على الرجل المتزوج من اثنتين أن يخصص أيامًا معينة لكل زوجة منهما؟ وهل يجوز له أن يقسم الأيام بينهما؟ زوجي لم يعين لنا أيامًا إلى الآن. وهو يأتي إلى بيتي عندما ينتهي من ذهابه إلى بيت زوجته الأخرى. ثم يأتي لبيتي من أجل المواقعة. وأنا لا أقبل بهذا الترتيب. كما أنا على حافة الطلاق.

الإجابة المفصلة

يجب على من له أكثر من زوجة العدل بين نسائه. ومن الأمور التي يجب العدل فيها القسم وهو - العدل في أن يقسم لكل زوجة يوماً وليلة - ويجب أن يبقى معها في تلك الليلة .

قال الشافعي رحمه الله : ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عليه عوام علماء المسلمين أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليلي ، وأن عليه أن يعدل في ذلك ... "الأم" (5/158). وقال : ولم أعلم مخالفًا في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن أ.هـ."الأم" (5/280).

وقال البغوي رحمه الله : إذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية بينهن في القسم إن كُنَّ حرائر ، سواء كن مسلمات أو كتابيات .. فإن ترك التسوية في فعل القسم : عصى الله سبحانه وتعالى ، وعليه القضاء للمظلومة ، وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل " وفي إسناده نظر - (رواوه : أبو داود (2/242) والترمذني (3/447) والنسائي (7/64) وابن ماجه (1/633) وصححه الحافظ ابن حجر في "بلغ المرام" (3/310) والألباني "إرواء الغليل " (7/80)) -

وأراد بهذا الميل : الميل بالفعل ، ولا يؤخذ بميل القلب إذا سوى بينهن في فعل القسم . قال الله سبحانه وتعالى : (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) معناه : لن تستطعوا أن تعدلوا بما في القلوب ، فلا تميلوا كل الميل ، أي : لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم .. أ.هـ. "شرح السنة" (150-9/151).

وقال ابن حزم رحمه الله : والعدل بين الزوجات فرض ، وأكثر ذلك في قسمة الليلي . أ.هـ. "المحل" (9/175).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من كانت له امرأتان.. " فعليه أن يعدل في القسم فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا : بات عند الأخرى بقدر ذلك لا يفضل إحداهما في القسم . أ.هـ. "مجموع الفتاوى" (32/269).

وقال العيني - شارحاً حديث ”من كانت له امرأتان ..“ :- قيل : المراد سقوط شقه حقيقة. أو المراد سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأتهما التي مال إليها مع الأخرى ، والظاهر : الحقيقة، تدل عليها رواية أبي داود ”شقة مائل“ والجزء من جنس العمل ، ولما لم يعدل ، أو حاد عن الحق ، والجور والميل: كان عذابه أن يجيء يوم القيمة على رؤوس الأشهاد وأحد شققها مائل .أ.هـ.“ عمدة القاري ” (6/216) وانظر ”المبسوط“ (5/217) وبه استدل الشوكاني على الوجوب ، انظر ”السيل الجرار“ (2/301) ، و ”نيل الأوطار“

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً وقد قال الله تعالى ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وليس مع الميل معروف .أ.هـ.“ المغني ” (8/138).

فعلى هذا الزوج أن يتقي الله وأن يعدل في القسمة ، وعلى الزوجة أن تعلمه بحكم الشرع في فعله وبوعيده الظلم وتذكره بالله واليوم الآخر فلعله أن يراجع نفسه ويعدل في القسمة وهذا خير من الفراق إن شاء الله .

والله أعلم.